Distr.: General 27 February 2003



الدورة السابعة والخمسون البند 21 (أ) من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 و A/57/L.60)

## 150/57 - تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية

إن الجمعية العامة،

الذي عيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المستحدة، وقراراتها 233/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 163/55 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 100/6، و 103/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 105/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2001، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفسق عليها 1/1998 و 10/1/1999، وإلى قرار 1/2002، المؤرخ 26 تموز/يوليه 2002،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية<sup>(3)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القاص بسبب تزايد عدد الكوارث ونطاقها، مما يفضي إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على الصعيد العالمي، إلى حانب عواقبها الطويلة الأجل، وهي عواقب وخيمة بشكل خاص بالنسبة للبلدان النامية،

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 3 والتصويب (3/3/3 و30)، الفصل السابع، الفقرة 3.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 3 (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة 5.

<sup>.</sup>A/57/578 (3)

وإذ تعيد تأكيد و حوب الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ استنادا إلى نداء منه،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن كل دولة تقع عليها، أولا وقبل كل شيء، مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث على أراضيها، وعليه، فإن الدولة المتضررة تؤدي الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وَإِذَ تَوَكَدُ مُسَوُولِية جَمِيعِ الدول في الاضطلاع بجهود التأهب لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها، بغية التقليل إلى أدن حد من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم الذي يقوم به عمال الإنقاذ المحليون أثناء التصدي للكوارث الطبيعية وكذلك القدرات الموجودة داخل البلد،

وإذ تشكد على أهمية تقديم المساعدة الدولية في الوقت المناسب وبصورة منسقة وسليمة تقنيا بالتنسيق الوثيق مع الدولة المتلقية، ولا سيما في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في أعقاب الزلازل وغيرها من الكوارث التي تسفر عن الهيار المنشآت،

وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أهمية المساهمة التي تقدمها فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية عقب الكوارث، والتي ساعدت على التقليل من عدد الخسائر البشرية وتخفيف معاناة البشر،

وإذ تشني على العمل الذي تقوم به فرق الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث من أجل تيسير التعجيل بتقييم الاحتياجات ومساعدة الدول الأعضاء على تنظيم تنسيق العمليات الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في الموقع،

وإذ يساورها القلق إزاء المقتضيات الإجرائية المطبقة على حركة المواطنين الأجانب والمعدات الأجنبية باتجاه أي بلد أو داخله والتي قد تعيق دخول فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية، وانتشارها في موقع الكارثة واضطلاعها بأنشطتها في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب العبء الإضافي الذي قد يقع على موارد البلدان المتضررة نتيجة لافتقار فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية للتدريب أو المعدات الكافية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، من أحل زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في محال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقوم بستحديد الوضع الراهن للقانون الدولي في ما يتعلق بالتصدي للكوارث من أحل إعداد تقرير يقدم إلى السدول وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والهلال الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر 2003، وإذ تشدد على ضرورة تشدارك الحكومات في الإشراف على هذه العملية، ولا سيما في ما يتعلق بمبادئها ونطاقها وأهدافها،

وإذ تسلم، في هذا الشأن، بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ كوسيلة مرجعية مرنة ومفيدة للجهود المبذولة من أحل التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها،

- 1 تشكو على ضرورة زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وذلك بهدف المساهمة في سبيل إنقاذ مزيد من الأرواح البشرية؛
- 2 تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وأفرقته الإقليمية، ولا سيما من خلال مشاركة ممثلين من عدد أكبر من البلدان في أنشطته؛
- 2 تحت جميع الدول على أن تقوم، تماشيا مع التدابير التي تطبقها في مجال السلامة العامة والأمن الوطني، بتبسيط أو تقليص الإجراءات الجمركية والإدارية المتعلقة بدخول فرق البحث والإنقاذ الدولية ومعداتها ولوازمها وعبورها ومكوثها وخروجها، حيثما يقتضي الأمر، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولا سيما ما يتعلق منها بحصول عمال الإنقاذ على التأشيرات ووضع حيواناتهم في الحجر الصحي، واستخدام المجال الجوي، واستيراد معدات الاتصالات التقنية للبحث والإنقاذ، والأدوية اللازمة، وغير ذلك من اللوازم ذات الصلة؟
- 4- تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة وأمن فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية العاملة في أراضيها؟
- 5 تحث كذلك جميع الدول التي لها القدرة على تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الفرق التي تتحمل

هـذه الـدول مسؤوليتها، تُنشر وتعمل وفقا للمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي على الـنحو المحـدد في المبادئ التوجيهية للفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولا سيما ما يـتعلق منها بنشر هذه الفرق في الوقت المناسب واكتفائها الذاتي وتدريبها وإجراءات عملها ومعداتها والتوعية الثقافية بعملها؟

- 6 تعيد تأكيد الدور الرائد الذي يقوم به منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ في دعم سلطات الدول المتضررة، بناء على طلبها، من أجل تنسيق المساعدة المتعددة الأطراف في أعقاب الكوارث؛
- 7 تشبجع على تعزيز التعاون بين الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها، مع إيلاء اعتبار خاص لبناء القدرات على جميع الصعد؛
- 8 تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الستابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أحل زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في محال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، يما في ذلك زيادة تطوير المعايير الموحدة؛
- 9 تطاب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا ومستكملا يضم توصيات بشأن التقدم المحرز في زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، آخذا في الاعتبار مدى استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ.

الجلسة العامة 75 كانون الأول/ديسمبر 2002